



# نظام أساس

شركة تهامة للاعلان والعلاقات العامه والتسويق

مساهمة



## النظام الأساس ل شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق (شركة مساهمة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة تهامه للاعلان والعلاقات العامه والتسويق (شركة مساهمة)

#### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	الطباعة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
المعلومات والاتصالات	نشر الكتب
المعلومات والاتصالات	نشر الصحف والمجلات والدوريات
المعلومات والاتصالات	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
التعليم	أنشطة دعم التعليم
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب



وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### المادة السادسة : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### المادة السابعة : اسم الشركة

شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق (شركة مساهمة سعودية)

### المادة الثامنة : أغراض الشركة

الطباعة بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة تجارة الجملة غير المتخصصة بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في للتاجر المتخصصة الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة الإعلان تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية أنشطة التشغيل والتعبئة إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب أنشطة دعم التعليم أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية نشر الكتب نشر الصحف والمجلات والدوريات أنشطة الشركة المختارة العلاقات العامة والاتصال الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الإعلان

### المادة التاسعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### المادة العاشرة : للمركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة سوق المال، ويجوز للشركة تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

### المادة الحادية عشر : مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

#### المادة الثانية عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة مليون ريال سعودي (400000000) ريال مقسم إلى (40000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ أربعمائة مليون ريال



(400000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

### المادة الثالثة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 400000000 ريال مدفوعة بالكامل

### المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين

- 1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

### المادة الخامسة عشر : تداول الأسهم

- 1- تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

### المادة السادسة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
  - أ - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة السابعة عشر : زيادة رأس المال

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

### المادة الثامنة عشر : تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.



2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### المادة التاسعة عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ أربع مائة مليون ريال لا غير (400,000,000) ريال مقسم إلى أربعين مليون سهم (40,000,000) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها 10 ريال (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة العشرون : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (40,000,000) أربعين مليون سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (400,000,000) بـ أربع مائة مليون ريال لا غير وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة الحادية وعشرون : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

### المادة الثانية وعشرون : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة الثالثة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	سلطان صلاح الدين بن قاسم بن عبدالعزيز	رئيس مجلس إدارة
2	ابراهيم محمد ابراهيم الشيبب	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبدالعزیز نجیب عبدالعزيز السويلم	عضو منتدب
4	سارى ابراهيم عبدالكريم للعيوف	عضو مجلس إدارة
5	سلمان محمد ناصر الأسمرى	عضو مجلس إدارة
6	العتصم بالله زكي محمد عبدالجواد علام	عضو مجلس إدارة



## المادة الرابعة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

## المادة الخامسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	الفرعية
اصدار	اصدار
تجديد	تجديد
شطب	شطب
اصدار	اصدار
تجديد	تجديد
شطب	شطب
شراء المؤسسة	شراء المؤسسة
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
بيع المؤسسة	بيع المؤسسة
مراجعة إدارة السجلات	مراجعة إدارة السجلات
استخراج السجلات	استخراج السجلات



نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل



	لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة





تحویل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحویل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحویل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل



استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والفاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات
يحق التوكيل	شراء الحصص
يحق التوكيل	تصفية الشركة
	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك



	يحق التوكيل	بيع الحصص		
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء		
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية		
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب		
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال		
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة		
	يحق التوكيل	إدارة أعمال التجار		
	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه		
	يحق التوكيل	إضافة المولود		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى		
	يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ		
	يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة		
	يحق التوكيل	إضافة تابعين		



	يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
	يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	تعديل المهن
	يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	مراجعة شؤون الخادمت
	يحق التوكيل	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
	يحق التوكيل	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	الإيداع
	يحق التوكيل	السحب
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات
	يحق التوكيل	طلب الضمانات
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها



التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل



			استلام الشيكات	يحق التوكيل
			استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
			مراجعة	يحق التوكيل
			إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
			طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
			طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
			طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
			الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
			استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
			شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
			بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
			استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
			استلام الأرباح	يحق التوكيل
			استلام الفائض	يحق التوكيل
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
			الاكتتاب	يحق التوكيل
			شراء أسهم	يحق التوكيل
			بيع أسهم	يحق التوكيل
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
			نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
			إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
			إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
			تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
		العقار	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل



			شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
يحق التوكيل	شراء	الاراضي		ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ	الاسهم		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع	حق الرهن	رهن الاملاك	
	يحق التوكيل			
	يحق التوكيل			
		فك الرهن		
		القبض		
			فتح محل	
			استخراج الكروت الصحية	
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
			فتح المحلات	
			استخراج رخص	
			تجديد الرخص	
			إلغاء الرخص	
			نقل الرخص	
			استخراج فسوحات البناء والترميم	
			تخطيط الأراضي	
			استخراج شهادات إتمام البناء	
			استخراج رخص تسوير	
			استخراج رخص هدم	
		تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		زيادة أو تخفيض رأس المال		
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
		دخول وخروج الشركاء		
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		يحق التوكيل	تصفية الشركة	
		يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	





		يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
		يحق التوكيل	التنازل عن العقد
		يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
		يحق التوكيل	مراجعة أمانة
		يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		يحق التوكيل	الإشراف على البناء
		يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
		يحق التوكيل	تعين المحكمين
		يحق التوكيل	تعين المحامين
		يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
	يحق التوكيل	المصالحة	
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
	يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
	يحق التوكيل	التنازل	
	يحق التوكيل	المرافعه	
	يحق التوكيل	المدافعه	
	يحق التوكيل	المطالبة	
	يحق التوكيل	المخاصمة	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد	



	القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي (التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
	البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
	الشراء وقبول الإفراغ ودفوع الثمن	يحق التوكيل
	استلام الصكوك	يحق التوكيل
	التأجير	يحق التوكيل
	استلام الأجرة	يحق التوكيل
	توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
	تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
	إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
	الرهن	يحق التوكيل
	فك الرهن	يحق التوكيل
	التجزئة والفرز	يحق التوكيل
	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل
	قبول الرهن	يحق التوكيل
	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
	بيع النصيب من	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل
	شراء النصيب من	يحق التوكيل
	تأجير	يحق التوكيل
	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقية	يحق التوكيل
	الهبء والإفراغ	يحق التوكيل
	قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل



التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

### المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس



1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	استخراج السجلات	
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
	يحق التوكيل	إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل



استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل



تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل





	استخدام	يحق التوكيل
	فتح ملف	يحق التوكيل
	تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
	استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
	إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
	تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
	مراجعة السفارة	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
	إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
	تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	السجلات التجارية	
	استخراج الإقامات	يحق التوكيل



تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوفيق	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل



فتح الحسابات	يحق التوكيل	البنكية
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
الإيداع	يحق التوكيل	
السحب	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	



يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاشتراك في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية



				بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
				استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
				استلام الأرباح	يحق التوكيل
				استلام الفاتص	يحق التوكيل
				فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
				الاكتتاب	يحق التوكيل
				شراء أسهم	يحق التوكيل
				بيع أسهم	يحق التوكيل
				استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
				نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
				الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
				إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
				إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
				تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
		العقار	شراء	شراء وبيع وإفراغ للممتلكات	يحق التوكيل
			بيع		
			إفراغ		
		الاراضي	شراء	ادارة الاملاك	يحق التوكيل
			بيع		
			إفراغ		
		الاسهم	شراء		يحق التوكيل
			بيع		
			حق الرهن	رهن الاملاك	يحق التوكيل
			فك الرهن		
			القبض		
				فتح محل	يحق التوكيل
				استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
				تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل



		مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
		فتح المحلات	يحق التوكيل
		استخراج رخص	يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يحق التوكيل
		نقل الرخص	يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض للملكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
		تعيين المحكمين	يحق التوكيل



	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
	يحق التوكيل		سماع الدعاوي والرد عليها
	يحق التوكيل		المصالحة
	يحق التوكيل		رفض وقبول التحكيم
	يحق التوكيل		رفض وقبول الصلح
	يحق التوكيل		الاقرار والانتكار
	يحق التوكيل		التنازل
	يحق التوكيل		الرافعه
	يحق التوكيل		المدافعه
	يحق التوكيل		المطالبة
	يحق التوكيل	المخاصمة	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل	التأجير	



استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقية	يحق التوكيل
الهبه والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل





يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للمؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

## ويختص نائب الرئيس بـ

اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد		
شطب		
اصدار	الفرعية	
تجديد		
شطب		
شراء المؤسسة		
التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية		
بيع للمؤسسة		
مراجعة إدارة السجلات		
استخراج السجلات		
نقل السجلات التجارية		
إدارة السجلات		



إلغاء السجلات
الإشراف على السجلات
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
تحويل فرع المؤسسة
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
فتح فروع للسجلات
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شركاء القوارب
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص



إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
استخراج تصريح صيد
استخراج رخصة قارب
تجديد رخصة قارب
نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال



دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة



تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إغتها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها
تصفية العمالة وإغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودية
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات



		الاجتماعية
		الغاء التأشيرات
		استرداد مبالغ التأشيرات
		تعديل الجنسيات
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل
		مراجعة السفارة
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة
		تمديد تأشيرات الزيارة
		استخراج كشف بيانات (برنت)
		إلغاء التأشيرة
		استرداد مبلغ التأشيرة
		تعديل جهة القدوم
	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	
اصدار	السجلات التجارية	
تجديد		
شطط		
		استخراج الإقامات
		تجديد الإقامات
		عمل خروج وعودة
		عمل الخروج النهائي
		نقل الكفالات
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة



	التبليغ عن الهروب
	إلغاء بلاغات الهروب
	نقل المعلومات وتحديث البيانات
	التسوية والتنازل عن العمال
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
	اسقاط العمالة
	إدارة أعمال التجربة
	نقل كفالة العمالة لنفسه
	إضافة المولود
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
	إدارة شؤون المنافذ
	استخراج مشاهد الإعادة
	إضافة تابعين
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	تعديل المهين
	استخراج تصاريح حج
	مراجعة شئون الخادمت
	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
فتح الحسابات	
فتح الاعتمادات	
الإيداع	
السحب	
إصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	



طلب التسهيلات	البنكية
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	التنازل عن القرار الزراعي
	نقل القرار الزراعي
	استلام الرواتب
	استلام الرواتب التقاعدية
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	تحويل الراتب
	استلام المكافأة
	استخراج تعريف بالراتب
	استلام مستحقاتي
	فتح الحسابات بضوابط شرعية
	قفل الحسابات وتسويتها
	السحب من الحسابات
	استخراج بطاقات صراف آلي
	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	استلام الحوالات وصرفها
	صرف الشيكات
	إصدار الشيكات المصدقة
	استخراج دفاتر شيكات





استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم



			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
			نقل الأسهم من المحفظة
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
			إدارة المحافظ الاستثمارية
			إستخراج إثبات مديونية
			تصفية المحافظ الاستثمارية
شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
بيع			
افراغ			
شراء	الاراضي		
بيع			
افراغ			
شراء	الاسهم		
بيع			
	حق الرهن		
	فك الرهن		
	القبض		
			فتح محل
			استخراج الكروت الصحية
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
			فتح المحلات
			استخراج رخص
			تجديد الرخص
			إلغاء الرخص
			نقل الرخص
			استخراج فسوحات البناء والترميم
			تخطيط الأراضي
			استخراج شهادات إتمام البناء
			استخراج رخص تسوير
			استخراج رخص هدم



تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	تصفية الشركة	
	تحول الشركة الى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار
		التنازل عن العقد
		عمل مخطط للأرض المملوكة
		مراجعة أمانة
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		الإشراف على البناء
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	تعيين للحكمين	
	تعيين للحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
المصالحة		
رفض وقبول التحكيم		
رفض وقبول الصلح		
الاقرار والانتكار		
التنازل		
المرافعه		
المدافعه		
المطالبة		
المخاصمة		
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية



تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	البيع والإفراغ للمشتري
	الشراء وقبول الإفراغ ودفوع الثمن
	استلام الصكوك
	التأجير
	استلام الأجرة
	توقيع عقود الأجرة
	تجديد عقود الأجرة
	إلغاء و فسخ عقود التأجير
	الرهن
	فك الرهن
	التجزئة والفرز
	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
	بيع
	قبول الرهن
	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
	بيع التصيب من
	شرء



شراء النصيب من تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبنة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استتجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

كما يختص العضو المنتدب بـ



اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	استخراج السجلات	
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
	يحق التوكيل	إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
	يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
	يحق التوكيل	تعديل السجلات	
	يحق التوكيل	إضافة نشاط	
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة	



التجارية	
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل



استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع	يحق التوكيل





التمن	
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو	



إفائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل



		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	شراء الحصص	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	بيع الحصص	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	اصدار	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تجديد	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	شطب	يحق التوكيل
		السجلات التجارية	
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
		عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
		نقل الكفالات	يحق التوكيل
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
		التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
		إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
		نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل



التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارئة	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الإيداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
إصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل



البنكية	
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات



استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفاتص	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل





		يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
		يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
		يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		الموافقة على قرارات الشركاء
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		يحق التوكيل	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		يحق التوكيل	تصفية الشركة
		يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة
		يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
		يحق التوكيل	التنازل عن العقد
		يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
		يحق التوكيل	مراجعة أمانة
		يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		يحق التوكيل	الإشراف على البناء
		يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
		يحق التوكيل	تعين المحكمين
		يحق التوكيل	تعين المحامين
		يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		





المدافعه	يحق التوكيل
المطالبة	يحق التوكيل
المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
	(التوقيع على الضمان الاعتبالي)
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	البيع والإفراغ للمشتري
	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
	استلام الصكوك
	التأجير
	استلام الأجرة
	توقيع عقود الأجرة
	تجديد عقود الأجرة
	إلغاء و فسخ عقود التأجير
	الرهن
	فك الرهن
	التجزئة والفرز
	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء



الأحياء	
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل



تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بناء الأرض	يحق التوكيل يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم  
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل  
نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة التاسعة وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة  
الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك  
كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثلاثون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت  
معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة الحادية وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس  
للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في  
محضر ذلك الاجتماع.

### المادة الثانية وثلاثون : مداوات المجلس

- 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

### المادة الثالثة وثلاثون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويتم انتخابهم  
بطريقة التصويت التراكمي. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد



أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس إيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أو مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

### المادة الرابعة وثلاثون : الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود

1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

### المادة الخامسة وثلاثون : تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

1- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 2- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 3- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة. 4- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 5- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

### المادة السادسة وثلاثون : قاعدة تقييم القرارات

يغد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده للعقول. ج- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

### المادة السابعة وثلاثون : واجبات العناية والولاء

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة للعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.

### المادة الثامنة وثلاثون : صلاحيات المجلس



مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها بما يحقق أغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1- ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له 2- ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل 3- ان يكون البيع حاضرا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية 4- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها كما له عقد اتفاقيات القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد اتفاقيات القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات: 1- ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن 50% من راس مال الشركة 2- ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه 3- ان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1- ان يكون البراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد ادنى 2- ان يكون البراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد 3- البراء للمجلس لا يجوز التفويض فيه. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً. وله وتصريف امورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة للمجلس تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد مرتبه ومكافاته او الموافقة النهائية على تعيين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وله أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية المالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها واجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة مع اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحدي مهامها وصلاحياتها وللمجلس تعيين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها او مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء او المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها وللجلس اعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية للمجلس أيضاً تفويض المدير التنفيذي في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. ولجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها.

### المادة التاسعة وثلاثون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة مبلغ (5.000) فقط خمسة آلاف ريال سعودي والحد الاعلى مبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويا نظير عضويتهم في مجلس الادارة ومشاركتهم في اعماله شاملة للمكافآت الاضافية في حالة مشاركة العضو في اي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الادارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة لا تزيد عن (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال وفق الضوابط التي تضعها جهة الاختصاص. ويكون الحد الاعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5.000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الادارة، إنهاء عضوية من تغيب عن الاعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

### المادة الأربعون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر



يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأيضاً منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (20). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافآته من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### المادة الحادية وأربعون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) اربعة اعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (3) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو للممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.

### المادة الثانية وأربعون : لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### المادة الثالثة وأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة الخامسة وأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمرافعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة السادسة وأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### المادة السابعة وأربعون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على



رفع الدعوى.

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الثامنة وأربعون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة التاسعة وأربعون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة الخمسون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الحادية والخمسون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل



2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الثانية والخمسون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثالثة والخمسون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

### المادة الرابعة والخمسون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافي، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الخامسة والخمسون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### المادة السادسة والخمسون : حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### المادة السابعة والخمسون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتخاذ الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

### المادة الثامنة والخمسون : اختصاصات الجمعية التأسيسية





تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات وهي كالتالي. أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين للمثلين فيها. د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.

### المادة التاسعة والخمسون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

### المادة الستون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة الحادية والستون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لاتخاذ الجمعية.

### المادة الثانية والستون : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

### الباب الخامس : مراجع الحسابات

#### المادة الثالثة والستون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافئته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الرابعة والستون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الخامسة والستون : التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.



## الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة السادسة والستون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر أبريل وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر مارس

### المادة السابعة والستون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الثامنة والستون : تكوين الاحتياطات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

### المادة التاسعة والستون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### المادة السبعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر إبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحق نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

### المادة الحادية والسبعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1 - يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2 - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3 - للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 4 - للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.

### المادة الثانية والسبعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة



1 - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2 - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راسم المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

### المادة الثالثة والسبعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة الرابعة والسبعون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

### الباب الثامن : الأحكام الختامية

### المادة الخامسة والسبعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

### المادة السادسة والسبعون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### المادة السابعة والسبعون : عدم كفاية الأصول

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائبي الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.



والله ولي التوفيق،،